

6583 – كيفية ردّ السلام على الكافر

السؤال

ماذا نرد إذا قال لنا كافر السلام عليكم؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

1. لا يحل - أولاً - أن نبدأ الكافر بالسلام .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام .. " . رواه مسلم (2167) .

2. وإذا قال أحدهم " السام عليكم " - أي : الموت عليكم - ، أو لم يظهر لفظ السلام واضحا من كلامه : فإننا نجيبه بقولنا " وعليكم " .

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل : عليك " . رواه البخاري (5902) ومسلم (2461) .

3. فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي ، فقد اختلف العلماء في وجوب الرد عليهم ، والوجوب هو قول الجمهور ، وهو الصواب .

قال ابن القيم رحمه الله : واجתذبوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولئك ، والصواب الأول والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيزا لهم وتحذيرا منهم بخلاف أهل النعمة . أ.هـ " زاد المعاد " (2 / 425 ، 426) .

4. ويقول الراد من المسلمين الرد الشرعي باللفظ الشرعي ، مثل تحيته أو أحسن لعموم قوله تعالى : (وإذا حُبِيْتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مَا تَرَكُوكُمْ)

قال ابن القيم رحمه الله : فلو تحقق السامع أن الذمي قال له "سلام عليكم" لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟ فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة : أن يقال له : "وعليك السلام" ؛ فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيةتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : "ألا ترئوني قلت وعليكم لما قالوا السلام عليكم" ، ثم قال : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم"

..

قال تعالى **إِنَّمَا جَاءُوكُمْ حَيْوِكُمْ بِمَا لَمْ يَحِيكُمْ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْزِيزُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، إِنَّمَا زَالَ هَذَا السَّبَبُ وَقَالَ** الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله : فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه . أ.هـ "أحكام أهل الذمة" (1 / 425 ، 426) .

و الحديث عائشة رواه البخاري (5901) ومسلم (2165) .

وينظر أيضاً "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (2 / 97) .

والله أعلم .